النفقة

سبق أن ذكرنا وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وبقي أن نذكر نفقة الوالدين على ابنهما ، ونفقة الابن على أبيه ، ونفقة الأقارب ، ونفقة الحيوان .

نفقةُ الوالدَين وأخذُهما من مالِ ابنهما : نفقة الوالدين المعسرين واجبة على الولد ، متى كان واجدًا لها . فعن عمارة بن عمير ، عن عمته ، أنها سألت عائشة ، قالت : في حجري يتيم ، أفآكل من ماله؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ : «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولدُه مِن كسبه»[1] .[أحمد (٦/ ٤١و١٢٦) وأبو داود (٣٥٢٨) والترمذي (١٣٥٨) والنسائي (٧/٢٤١) وابن ماجه (٢١٣٧و٢٢٩١)] . وأما أخذ الوالدين من مال ابنهما ، فإنه يجوز لهما أن يأخذا منه ، سواء أذن الولد أم لم يأذن ، ويجوز لهما أن يتصرفا فيه ، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه ؛ للحديث المتقدم ، ولحديث جابر ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وولدًا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي . فقال : «أنت ومالك لأبيك»[2] .[ابن ماجه (٢٢٩١)] . وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يأخذ من مال ابنه ، إلا بقدر الحاجة . وقال أحمد : له أن يأخذ من مال ولده ما شاءَ عند الحاجة وغيرها .

وجوبُ النفقةِ على الوالدِ الموسرِ لولدِهِ المعسرِ : وكما تجب النفقة على الولد الموسر لوالده المعسر ، فإنها تجب للولد المعسر على والده الموسر ؛ لقوله ﷺ لهند : «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» .[سبق تخريجه] . قال أحمد : إذا بلغ الولد معسرًا ، أو لا حرفة له ، لا تسقط نفقته عن أبيه إذا لم يكن له كسب ولا مال .

النَّفقةُ للأقرباءِ : أما النفقة للأقرباء المعسرين على أقربائهم الموسرين ، فقد اختلف فيها الفقهاءُ اختلافًا كبيرًا ؛ فمنهم من قال بعدم وجوبها ، إلا من باب البر وصلة الرحم . قال الشوكاني : ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم .قال : وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة ، إلا من باب صلة الرحم ؛ فلعدم ورود دليل يخص ذلك ، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة ، والرحم المحتاج إلى النفقة أحق الأرحام بالصلة ، وقد قال - تعالى - : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق : ٧] . ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

وقالت الشافعية : تجب النفقة على الموسر ؛ سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم للأصول من الآباءِ والأجداد وإن علوا ، وللفروع من الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا ، ولا تجب لغير هؤلاء .

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، وقال : حسن .

(٢) رواه ابن ماجه ، واللام للإباحة لا التمليك ، فإن مال الولد له وزكاته عليه ، وهو موروث عنه .

وقالت المالكية : لا تجب النفقة إلا للأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، ولا تجب للأجداد ، ولا للأحفاد ، ولا لغيرهما من الأقارب ، ولا يمنع اختلاف الدِّين من وجوبها . والحنابلة يوجبون النفقة على القريب الموسر ، الذي يرث القريب المحتاج إذا مات وترك مالاً ، فهي تسير مع الميراث سيرًا مطردًا ؛ لأن الغرم بالغنم والحقوق متبادلة . وهم يوجبونها للوالدين وإن علوا ، والولد وإن نزل ؛ وعندهم لا تجب النفقة لذوي الأرحام ، وهم من ليسوا بذوي فروض وليسوا بعصبات ، فلا نفقة لهم ولا عليهم ، إن لم يكونوا من جهة الأصول والفروع ؛ وذلك لضعف قرابتهم ، وعدم النص في شأنهم من قرآن وسنة . وقد توسع ابن حزم ، فقال : إنه يجبرالقادر على النفقة على المحتاج من أبويه وأجداده وإن علوا ، وعلى البنين والبنات وبنيهم وإن سفلوا ، وعلى الإخوة والأخوات والزوجات . كلّ هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقة ، ولا يقدم منهم أحد على أحد ؛ فإن فضل هؤلاء عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيءٌ ، أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة وموزثيه(1) ، إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ، ولا عمل بأيديهم تقوم مؤونتهم منه ؛ وهم الأعمام والعمات وإن علوا ، والأخوال والخالات وإن علوا ، وبنو الإخوة وإن سفلوا ، ومَن قَدَرَ من كلٍّ هؤلاء على معاش وتكسب ، وإن كان خسيسًا ، فلا نفقة له ، إلا الأبوين ، والأجداد ، والجدات والزوجات ، فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب ، إن قدر على ذلك . ويباع عليه في كلّ ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره ، وعروضه ، وحيوانه .

نفقةُ الحيوانِ : يجب على الشخص أن ينفق على بهائمه وحيوانه ، ويقدم لها ما يقيم حياتها من طعام وشراب ، فإن لم يفعل أجبره الحاكم على النفقة عليها ، أو على بيعها ، أو على ذبحها . فإن لم يفعل ، تصرف الحاكم بما هو أصلح .

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «عذبت امرأة في هرة سجنتها ، حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها ؛ إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» . [سبق تخريجه]

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «بينما رجلٌ يمشي بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني . فنزل البئر فملأ خفه ماءً ، ثم أمسكه بفيه حتى رَقِي ، فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له» . قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ فقال : «في كلٍّ كَبِدٍ رَطْبَة أجرٌ» . [أحمد (٢/٥١٧) والبخاري (٢٣٦٣) ومسلم (٢٢٤٤/١٥٣)] .

***

(1) أي من يرثهم لو ماتوا عن مال يورث عنهم .